كشف الشبهات: الدرس الثاني عشر

لفضيلة الشيخ الدكتور: عبد العزيز بن أحمد البداح

الشبهة الفرعية السابعة: وهي أنهم يقولون: أن من شهد أن لا إله إلا الله فإنه لا يُكفر ولا يُقتل، حتى لو جاء بمكفر، ويستدلون على هذا بحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه وأرضاه – في الصحيحين أنه قال: **((بعثنا النبي ﷺ إلى طرقة من جهينة فصبحناهم فهزمناهم فتبعت أنا وأحد الأنصار رجلًا منهم فقال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما قدمنا على النبي ﷺ قال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟! فمازال يكررها حتى تمنيت – يقول أسامة – أني لم أسلم قبل ذلك اليوم))**، ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة، منها ما جاء في رواية مسلم: كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقالوا إن هذا الحديث دليلٌ على أنه يجب أن يكف عمن قال لا إله إلا الله، والكف هنا يعني أنه لا يُكفر ولا يُقتل، واستدلوا أيضًا بما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **((قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى))**.

وهذه الشبهة يُجاب عنها بجوابين: الجواب الأول: جوابٌ عام وهو ما سبق من الأدلة الثمانية التي ذكرها المؤلف في الشبهة السادسة، وهي أن النبي ﷺ قاتل.. وهي أن الصحابة أجمعوا على قتال بني حنيفة، وأن علي بن أبي طالب حرق السبعية، وأن العلماء أجمعوا كفر العبيديين إلى غير ذلك من الأدلة، لكن المؤلف هنا زاد دليلًا تاسعًا، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال الخوارج، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع اتفاق الصحابة على قتال الخوارج، واتفاقهم على قتالهم لما جاء في النصوص من الأمر بقتالهم، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **((أينما لقيتموهم فاقتلوهم فلإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد قتل عاد وفي رواية: قتل عادٍ وثمود، وفي رواية عند البخاري: أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة))**.

وجاء عند عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه السنة أن النبي ﷺ قال: ((قتالهم حقٌ على كل مسلم))، ما وجه الدلالة من هذا؟ أن هؤلاء الخوارج يشهدون أن لا إله إلا الله ويتعبدون ويبالغون في التعبد والتنسك، وهذا كله لم يمنع من قتالهم، بل إن الصحابة اتفقوا على قتالهم، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بقتالهم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيرهم، والخلاف بين أهل السنة في تكفير الخوارج قائم فذهب جمهورهم إلى عدم تكفيرهم، وذهب بعض أهل السنة إلى القول بتكفيرهم لكنهم متفقون على تضليلهم وذمهم ووجوب قتالهم، وهذا يرد الشبهة التي يقولها المشركون أن من قال لا إله إلا الله فإنه لا يُكفر ولا يُقتل، هذا هو الجواب العام.

الجواب الثاني: جوابٌ خاص وهو أن هذا الحديث - حديث أسامة بن زيد – فيه الكف عمن قال لا إله إلا الله وهذا يقول به أهل السنة، أن من قال لا إله إلا الله فإن قوله هذا يعصم دمه وماله، لكن ليس في حديث أسامة أن من قال لا إله إلا الله وجاء بمكفرٍ فإنه لا يكفر، حديث أبي هريرة: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول ألا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**، هذا فيه ردٌ على هذه الشبهة، فإن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وقد جاء في النصوص ما يدل على إهدار عصمة المسلم إذا جاء بما ينافي هذه العصمة ومن ذلك ما جاء في الصحيحين: لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة، فصار حديث أبي هريرة فيه ردٌ على هذه الشبهة.

(وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل فيقال لهؤلاء الجهال معلومٌ أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون: لا إله إلا الله) هذا هو الجواب العام (وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ ويصلون ويدعون الإسلام وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعًا من الفروع وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث) وهذا راجعٌ إلى أمرين: الأول : الإعراض عن الجمع بين النصوص الأمر الثاني: ترك أو الإعراض عن فهم السلف الصالح.

وقد سبق أن ذكرت لك أن من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال عل مسائل الاعتقاد: اعتبار فهم السلف الصالح والجمع بين النصوص، وذكرت أدلة ذلك.

(فأما حديث أسامة: فإنه قتل رجلًا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفًا على دمه وماله والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك) هذا الجواب الخاص (وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤]، هذه الآية في النساء قيل أنها نزلت في أسامة بن زيد، ذكر ذلك ابن جرير بإسناده إلى السدي، وجاء عن ابن عباس عند البخاري موقوفًا عليه: كان رجلًا في غُنيمةٍ له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم، فقتلوه فأنزل الله هذه الآية، وجاء عند أحمد والترمذي أن رجلًا من بني سليم مر على نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقالوا ما قالها إلا تعوذًا فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فنزلت هذه الآية، وجاء عند أحمد أن هذه الآية نزلت في ملحم بن جثامة أنه قتل رجلًا بعدما قال السلام عليكم، وساق غنمه، وروى ابن جرير بإسناده أنها نزلت في أبي الدرداء وساق أيضًا بإسناده أنها نزلت في المقداد بن الأسود، والذي يظهر أنها نزلت في نفرٍ من الصحابة من غير تعيين، لأن الذي جاء في البخاري عن ابن عباس أن رجلًا كان في غنيمةٍ له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنمه فنزلت هذه الآية.

(وأنزل الله تعالى في ذلك: يا أيها الذين ءامنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) فتبينوا: من التبين وهو التأني والنظر، وفي قراءةٍ صحيحة فتثبتوا: من التثبت وهو خلاف العجلة، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام، السلام: يعني التحية وفي قراءةٍ صحيحة: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم، بمعنى الاستسلام.

(أي فتثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل، لقوله فتبينوا، ولو كان لا يقتل إذا قالها، لم يكن للتثبت معنى، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أنه من أظهر الإسلام والتوحيد) الحديث الآخر أي حديث أبي هريرة: أمرت أن أقاتل الناس (وجب الكف عنه إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وقال: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** هو الذي قال في الخوارج **أينما لقيتموهم فاقتلوهم لإن أدركتهم لأقتلنهم**) هذا الوجه التاسع الذي أضافه المؤلف للجواب العام وهو ما جاء في النصوص من الأمر بقتال الخوارج واتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، (مع كونهم من أكثر الناس عبادةً وتهليلًا وتسبيحًا حتى أن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا العلم من الصحابة) وهذا جاء في الصحيحين تحقرون صلاتهم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم ولهذا ليست العبرة بكثرة التعبد ولكن العبرة بإصابة الحق، ومن فرق الخوارج فرقة الصفرية: قيل أنهم سموا بذلك لاصفرار وجوههم من العبادة لكن ذلك لم ينفعهم، فقد جاء أن أبا أمامة رضي الله عنه كان إذا رأى قتلا الخوارج قرأ

قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٣-١٠٤]

جمهور أئمة الدعوة على عدم تكفير الخوارج، المراد بأئمة الدعوة يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وتلاميذه من بعده، جمهورهم على عدم تكفير الخوارج مع الاتفاق على تضليلهم وذمهم ووجوب قتالهم (وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة وكذلك ما ذكرناه من قتلا اليهود وقتال الصحابة لبني حنيفة، وكذلك أراد النبي ﷺ أن يغزوا بني المصطلق لما أخبره رجلًا أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦]) هذا دليلٌ على وجوب التثبت لكن ليس فيه دليل على المنع من تكفير أو قتال من جاء بمكفر وإن قال لا إله إلا الله وإنما فيه وجوب التثبت في أمره فإن الله عز وجل أنزل يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ، جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام أحمد وذكره أكثر المفسرين أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط أن النبي ﷺ بعثه على صدقات بني المصطلق فرجع وقال إنهم منعوا الزكاة وأرادوا قتلي وكان كاذبًا في ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية: يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ.

(وكان الرجل كاذبًا عليهم فكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث الذي احتجوا بها ما ذكرناه) انتهينا من الشبهة السابعة ومستندها والرد عليها، ثم يشرع المؤلف الآن في الشبهة الثامنة.

(ولهم شبهةٌ أخرى وهي ما ذكره النبي ﷺ أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ثم بنوحٍ ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ) مضمون هذه الشبهة – الشبهة الفرعية الثامنة – من شبه المشركين أنهم يقولون أنه في يوم القيامة يستغيث الناس بآدم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى ثم بالنبي ﷺ وهذا جاء في حديث الشفاعة الطويل رواه البخاري ومسلم من حديث أنس، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز الاستغاثة بالأموات والغائبين فإن أهل السنة والجماعة يقولون بما يدل عليه هذا الحديث من أنه يجوز الاستغاثة بالقادر والناس يوم القيامة يستغيثون بالقادر من الأنبياء فإن النبي ﷺ يقول لهم: ((أنا لها ثم يذهب ويسجد تحت العرش ويلهمه الله من المحامد ثم يقول الرب له: يا محمد

ارفع رأسك، وسل تعطى واشفع تُشفع))، ففي هذا أن الناس طلبوا الشفاعة من النبي ﷺ وهو قادرٌ على الشفاعة لهم، وهذا ليس بمحل خلاف.

هم أخذوا هذه الصورة وجعلوها على صورةٍ أخرى وهي: طلب الاستغاثة من الأموات والغائبين، والفرق بين الصورتين واضح فإنه في الدنيا يطلبون الاستغاثة من الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا الله من تفريج الكروب والرزق وتصريف الأمور وتدبير الأحوال، وهذه الصورة تختلف عما أوردوه في هذا الحديث من طلب الشفاعة من القادر وهو النبي ﷺ يوم القيامة.

(قالوا فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركًا، فالجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب أعدائه) سبحان من طبع على قلوب أعدائه، يُعاقب الله عز وجل المعرضين عن الحق فيطبع على قلوبهم فيحال بينهم وبينه، ولهذا فإن الناس إن أعرضوا عن الحق فليس لخفاء بيّناته، ولا استتار آياته وإنما لأن الله عز وجل عاقبهم بسبب إعراضهم وذنوبهم فطبع على قلوبهم وهذا من أعظم الخذلان وأكمل الحرمان: أن يحال بين الإنسان وبين الإيمان والإسلام وجاء الطب هذا في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، فذكر الله عز وجل أنه طبع على قلوب الكافرين: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾[الأعراف:١٠١]، وجاء أن الله عز وجل يطبع على قلوب المتكبرين والمعرضين عن آياته: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[غافر:٣٥]، وجاء أن الله عز وجل يطبع على قلوب المنافقين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون:٣]، والله عز وجل يعاقب أقوامًا بسبب ذنوبهم وإعراضهم فيعاقبهم بالطبع أو بالغشاوة، ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[البقرة:٧]، أو بالختم على قلوبهم: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أو بالقساوة، ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾[المائدة:١٣]، أو بالسد ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ﴾[يس:٩]، المقصود أن الله عز وجل يعاقب طائفة من الخلق بسبب إعراضهم وذنوبهم فيطبع على قلوبهم فيُحال بينهم وبين الإيمان ومرد هذه الآيات إلى قول الله عز ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنفال:٢٤]، كيف يحول بين المرء وقلبه؟ الجواب: أكثر المفسرين على أنه يحول بين الكافر والإيمان وبين المؤمن والكفر فالله عز وجل يعذب المعرضين والمعاندين بأن يحول بينهم وبين الإيمان، ويتفضل على المؤمنين والصادقين فيحول بينهم وبين الكفر فضلًا منه سبحانه وتعالى، ولهذا المؤمن يحذر أن يُطبع على قلبه فيحال بينه وبين الإيمان نعوذ بالله من ذلك وقد يُحال بينه وبين العمل الصالح وقد جاء أن بعض السلف سُئل: لماذا لا نقوم الليل؟ قال: قيدتكم ذنوبكم، ولهذا فالمرء قد يحال بينه وبين الإيمان وقد يُحال بينه وبين العمل الصالح.

(فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ ﴾[القصص:١٥]، وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو في غيرها بأشياء يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله، إذا ثبت ذلك فالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائزٌ في الدنيا والآخرة وذلك أن تأتي عند رجلٍ صالحٍ حي يجالسك ويسمع كلامك وتقول له: ادعُ الله لي كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه ذلك في حياته وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه، ولهم شبهةٌ أخرى وهي قصة إبراهيم عليه السلام) هذا هي الشبهة الفرعية التاسعة وهي آخر الشبه، وهي: أنهم يقولون أن إبراهيم عليه السلام لما رماه قومه بالمنجنيق عرض له جبريل بين السماء والأرض فقال له: يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، وأما إلى الله فبلى، وجاء أنه قال: يا إبراهيم سل ربك فقال: حسبه من سؤالي علمه بحالي، فجعلوا هذه القصة دليلًا على مشروعية الاستغاثة بالأموات والغائبين، ويرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول أن هذه القصة ذكرها بعض المفسرين كابن جرير والطبري والبغوي في تفسيره ولكن ليس لها إسنادٌ ثابت، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حكم عليها بالبطلان فقال بعد أن أوردها قال هذه ليس لها إسنادٌ ثابت بل هي باطل.

الوجه الثاني: أن الذي جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقي في النار ماذا قال؟ قال: حسبي الله ونعم الوكيل.

الوجه الثالث: أن هذه القصة فيها أن جبريل عليه السلام عرض على إبراهيم طلب إغاثته وهو قادر فهل هذه القصة دليلٌ لهم أم عليهم؟ الجواب: دليلٌ عليهم.

(ولهم شبهةٌ أخرى وهي قصة إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار اعترض له جبريلٌ في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم عليه السلام: أما إليك فلا، قالوا فلو كان الاستغاثة بجبريل شركًا لم يعرضها على إبراهيم، فالجواب أن هذا من جنس الشبهة الأولى فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمرٍ يقدر عليه، فإنه كما قال الله تعالى ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[النجم:٥]، فلو أذن الله له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل، ولو أمره أن يضع إبراهيم عليه السلام في مكانٍ بعيدٍ عنهم لفعل ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل،

وهذا كرجلٍ غنيٍ له مالٌ كثير يرى رجلًا محتاجًا فيعرض عليه أن يقرضه أو يهبه شيئًا يقضي به حاجته فيأبى ذلك الرجل المحتاج أن يأخذ ويصبر حتى يُؤتيه الله برزقٍ لا منة فيه لأحد، فأين هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون؟!)

(ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة) هنا انتهى المؤلف من عرض شبهات المشركين الرئيسة والفرعية ثم ختم كتابه بتنبيهٍ وهو (بمسألةٍ عظيمةٍ مهمةٍ جدًا تُفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل) هذه المسألة مسألة عظيمة وهي مسألة الإيمان وهي أول مسألة وقع فيها الخلاف في هذه الأمة، أهل السنة والجماعة يقولون بأن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد أما اعتقاد القلب فهو الأصل، قال عز وجل: ﴿ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات:١٤]، وقال عز وجل: ﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾[المجادلة:٢٢]، وقال عز وجل: ﴿ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[الحجرات:٧] وجاء عند أحمد وأبي داوود والترمذي: ((أن النبي ﷺ قال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه))، وجاء عند مسلم: ((التقوى ها هنا وأشار إلى صدره))، فصار الإيمان اعتقاد القلب، واعتقاد القلب يشمل تصديقه وإقراره وعمله، وعمل القلب يعني محبة الله عز وجل والخوف منه ورجاءه إلى آخره من أعمال القلوب، والإيمان قول اللسان، كما قال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[البقرة:١٣٦]، وكما جاء في الصحيحين: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) وفي رواية: حتى يشهدوا، والإيمان عمل يعني عمل الجوارح، وهذا جاء في كثيرٍ من النصوص، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:١٤٣]

.

البخاري رحمه الله بوب في صحيحه أو وضع كتابًا اسمه كتاب الإيمان وقال فيه باب الصلاة من الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، باب صيام رمضان إيمانًا واحتسابًا من الإيمان، وأورد أحاديث تدل على هذا، ولهذا فالسلف مجمعون على أن الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، وقد ذكر غير واحدٍ من السلف في القرن الثاني والثالث الهجري إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، وممن ذكر ذلك عبد الرزاق الصنعاني ويحيى بن سعيد القطان والقاسم بن سلام ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح والإمام أحمد والشافعي وغيرهم كثير نقلوا إجماع السلف على أن الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، وهذه المسألة عظيمة لأنها أول خلاف وقع في هذه الأمة وهو الخلاف في مسألة الإيمان وما تفرع عنها.

وقد ألف جملة من أهل السنة كتبًا في الإيمان وفي تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان، فكتب ابن أبي شيبة كتابًا في الإيمان والقاسم بن سلمان كتب كتابًا في الإيمان وابن منده كتاب في الإيمان والبخاري رحمه الله وضع كتابًا في صحيحه كتاب الإيمان وشيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابًا عظيمًا في الإيمان.

(فإن اختل من هذا لم يكن الرجل مسلمًا فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافرٌ معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس يقولون: هذا حقٌ) هذه مسألة مهمة وقد ذكرت لك أن الإيمان وما يتفرع عنه حصل فيه غلطٌ كثير، ومخالفةٌ كثيرة ومنها مسألة الكفر، فالكفر عند أهل السنة يكون بالقول والفعل والاعتقاد والترك والشك، أما الجهمية والأشاعرة وغيرهم فالكفر عندهم هو التكذيب، بناءً على أن الإيمان عندهم هو التصديق، فبنوا على غلطهم في الإيمان غلطًا آخر في الكفر، فلما جعلوا الإيمان هو التصديق فقط جعلوا الكفر هو التكذيب فقط ولهذا قالوا: بأنه لا يكفر إلا بالتكذيب وكل قولٍ أو عملٍ مما هو من الكفر يقولون: إنما هذا هو علامةٌ على الكفر، والكفر عندهم هو تكذيب القلب وهذا غلط، ولهذا المؤلف أشار إليه إشارة فقال: إن الإنسان يعرف الحق لا يكذب به لكنه لا ينقاد إليه، فأهل السنة يقولون أن الكفر يكون بالتكذيب لكنه يكون أيضًا بالإيباء والاستكبار ويكون بالشك ويكون بالإعراض. (وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس ويقولون هذا حق ونحن نفهم هذا ونشهد أن الحق، ولكن لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم وغير ذلك من الأعذار، ولم يدري المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق) فإبليس وهو من أئمة الكفر كان يعرف الحق قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون، وفرعون وهو من أئمة الكفر قال الله عز وجل عنه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل:١٤]، وقال في آية الإسراء على لسان موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾[الإسراء:١٠٢]، ولكن هل هذه المعرفة والعلم نفعتهم؟ الجواب: لم تنفعهم، (ولم يدرِ المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركون إلا لشيءٍ من الأعذار كما قال تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[التوبة:٩] وغير ذلك من الآيات كقوله: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾[الأنعام:٢٠]

فإن عمل بالتوحيد عملًا ظاهرًا وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق، وهو شرٌ من الكافر الخالص ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ ﴾[النساء:١٤٥]) فالناس على ثلاثة أقسام: صنفٌ آمن ظاهرًا وباطنًا وهذا هو المؤمن، وصنفٌ آمن ظاهرًا ولم يؤمن باطنًا وهذا هو المنافق، وصنفٌ لم يؤمن لا ظاهرًا ولا باطنًا وهو الكافر (وهذه المسألة مسألةٌ كبيرةٌ طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاهٍ أو مداراةٍ لأحد وترى يعمل به ظاهرًا لا باطنًا فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه ولكن عليك بفهم آيتين من

كتاب الله أولهما: ما تقدم من قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٦]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمةٍ قالوها) الذين قالوا هذه الكلمة هم المنافقون على الصحيح وذلك لأن سبب نزول هذه الآية وقد رواها ابن جرير في أسانيده جاء فيها أن طائفةً من المنافقين فهم ليسوا من الصحابة الذين قالوا هذا الكلام ونزلت فيهم هذه الآية وإنما هم طائفة من المنافقين، ودل على هذا الأمر الأول أنه جاء في سبب النزول أن طائفةً من المنافقين، والأمر الثاني أن سياق الآيات في سورة التوبة جاءت في من؟ الجواب: جاءت في المنافقين وعلى هذا فإن هذه الآيات لم تنزل في الصحابة وإنما نزلت في طائفةٍ من المنافقين لهذين الأمرين.

(فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه المزح واللعب) قالوها قصدًا، وقد أجمع أهل العلم على أن من قال كلمة الكفر قاصدًا لها، قاصدًا للكلمة وليس للكفر لا يُشترط يقص الكفر، فمن قال كلمة الكفر قاصدًا لها ولو كان على وجه اللعب فإنه يكفر، والسبب في هذا والعلة أن السخرية والاستهزاء بالله تعالى أو بدينه منافٍ للتعظيم وهذا التعظيم إذا انتفى، انتفى الإيمان وقد نقل غير واحدٍ من أتباع المذاهب المعروفة الإجماع على أن من قال الكفر فإنه يكفر ولو كان على وجه المزح واللعب.

(تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو جاه أو مداراة أحد أعظم ممن يتكلم بكلمةٍ يمزح بها، والآية الثاني: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾[النحل:١٠٦]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه...) معنى هذه الآية: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، فقال: أو فعل الكفر مكرهًا فإنه لا يُآخذ، ولكن من شرح بالكفر صدرًا فاختاره فعليهم غضب، هذه الآية جاء عند أحمد أنها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه، فإن المشركين أخذوه وغطوه في بئرٍ وأمروه أن يقول الكفر فقاله فنزلت فيه هذه الآية، ولهذا أجمع أهل العلم على أن من أكره على قول الكفر فله أن يتلفظ به بشرط أن يكون قلبه مطمئنٌ بالإيمان، وقد نقل الإجماع ابن كثير والبغوي وكثيرٌ من أهل العلم، وأجمعوا على أن الصبر أفضل ولو قتل، بعضهم يقول أن هذا خاصٌّ بالقول أما الفعل فلا، يعني لو أكره على السجود مثلًا لصنم فإنه لا يُعذر في حال الإكراه، والجمهور على أن القول والفعل واحد، فإنه معذورٌ في قول الكفر وفعل الكفر إذا أكره، ما حد الإكراه؟ الجواب: القتل أو إتلاف عضوٍ وهذا محل إجماع، أما ما دونه ففيه تفصيلاتٌ كثيرة، والإكراه في الأصل من مباحث علم أصول الفقه.

(فلم يعذر الله عز وجل من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنٌ بالإيمان) مراد المؤلف هنا أن الذين يفعلون الكفر أو يقولونه مداراةً أو موافقةً لقومهم أو رغبةً في إبقاء دنياهم أنهم من أهل العذر أم ليسوا من أهل العذر؟ هل يُعذر الإنسان إذا قال أو فعل الكفر موافقةً لقومه أو رغبةً في بقاء دنياه؟ الجواب: لا، مراد المؤلف هنا أنه لا يُعذر إلا من كان مكرهًا أما هؤلاء الذين يقولون الكفر أو يفعلونه موافقةً لقومهم أو حرصًا على بقاء دنياهم أنهم ليسوا من أهل العذر.

(وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواءً فعله خوفًا أو مداراةٍ أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، فالآية تدل على هذا من جهتين الأولى: قوله إلا من أكره فلم يستثني الله إلا المكره، ومعلومٌ أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام وأما عقيدة القلب فلا يكره أحدٌ عليها، والثانية قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ﴾[النحل:١٠٧]، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفار وإنما سببه أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين والله سبحانه وتعالى أعلم وأعز وأكرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمدٍ وآله وصحبه أجمعين)

وبهذا نكون انتهينا من هذه الرسالة وفي ختام هذه الرسالة ينبغي لطالب العلم يحرص على مذاكرتها ومدارستها ومراجعة شروح أهل العلم فيها، فإن مثل هذا الشرح الذين شرحناه فيه قصور وضعف ونقص فيطلب طالب العلم شرح هذه الرسالة من شروح أهل العلم الكبار الراسخين فيه، وهذه الرسالة رسالة عظيمة اشتملت على معانٍ كثيرة تستحق الوقوف عندها وتدبرها وهي في موضوعٍ مهم لا يزال قائمًا إلى زماننا هذا، وهو شبه المشركين والدعوة إليها وواجب المسلم في ردها وكشفها وبيان تهافتها.

نسأل الله عز وجل للجميع القبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.